

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٢

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٩٧٤٩٤٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٥٣٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٧٣٢٣٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٤٢٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفاً وأربعمائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٤٦٤٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٥٣٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٤٢٦٤٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وستة وعشرون ألفاً وأربعمائة جنيه) كلها بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

نسرى أحكام التأسيسات العامة الملحقمة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ م
يهتم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها م

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

موازنة هيئة الأوقاف المصرية
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

الإيرادات		الاستخدامات	
ربط	مشروع	ربط	مشروع
١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢	١٩٩٢/٩١	١٩٩٣/٩٢
جيبه	جيبه	جيبه	جيبه
٤١٨٩٥٠٠٠	٤٥٣٣٣٠٠٠	٧٤٢٨٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠
٤٠٨٤٠٠٠٠	٤٤٢٦٤٠٠٠	٣٤٤٦٧٠٠٠	٣٧٧٣٣٣٠٠٠
٤٠٨٤٠٠٠٠	٤٤٢٦٤٠٠٠	٤١٨٩٥٠٠٠	٤٥٣٣٣٠٠٠
٤٥٩٧٩٠٠٠	٤٩٧٤٩٤٠٠	٤٥٩٧٩٠٠٠	٤٩٧٤٩٤٠٠
الإيرادات		الاستخدامات	
(١) الإيرادات الجارية : باب ٢ - إيرادات جارية وتحويلات جارية		(١) الاستخدامات الجارية : باب ١ - الأجور باب ٢ - نفقات جارية وتحويلات جارية	
جملة الإيرادات الجارية		جملة الاستخدامات الجارية	
(ب) الإيرادات الرأسمالية : باب ٣ - إيرادات رأسمالية متنوعة		(ب) الاستخدامات الرأسمالية : باب ٣ - استخدامات استثمارية باب ٤ - التحويلات الرأسمالية	
جملة الإيرادات الرأسمالية		جملة الاستخدامات الرأسمالية	
إجمالي الإيرادات		إجمالي الاستخدامات	